فصل الرواتب المؤكدة الوتر وركعتا الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكدة اخريان قبل الظهر واخريان
بعدها واربعا قبل العصر وسنة الجمعة كسنة الظهر ويستحب ركعتان قبل المغرب بين الاذا
نين وان صلى قبل الظهر او العصر اربعا فالافضل عندنا ان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم
واقل الوتر ركعة وغايته احدى عشرة ولو زاد بطلت والزيادة على الثلث وردت
بيانا للجواز لا للاولوية والفضيلة كصلوة الضحى ثم ان اوتر بثلث موصولة او اكثر
فالشرط ان لا يزيد في الكل على التشهدين وبينهما على ركعة فان تشهد في الاخيرة او في
الاخيرتين جاز وان زاد على التشهدين او تشهد في الاخيرة بطلت والثلث المفصولة
افضل من الموصولة والموصولة من ركعة ووقته بين الفريضة وطلوع الفجر ولا يصح قبلها
ويستحب ان يكون آخر بالليل ويصلي في رمضان بالجماعة كالتراويح وان يقنت في النصف الا
خير ويبطل في غيره وان يضم اليه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك

ونخشى

ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وقيل يقدم هذا الدعاء على الاول ويستحب
ان يقرأ في الثلث سبح اسم وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين
وافضل النوافل العيد ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا
الفجر ثم ساير الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف والاحرام وا
لتحية والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ولو صلى اربعا بتسليمة او قبل فرض
العشاء بطلت قال في الروضة ولا يصح بنية مطلقة بل ركعتين من التراويح في كل
تسليمة وهو خطأ من الناسخ بل الصواب ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح
في كل ركعتين لانه نقل هذه المسئلة من فتاوى قاضي حسين وفي فتاويه كذلك
ولان التعريض لعدد ركعات ليس بواجب وتخصيص التراويح به مستبعد مخالف للقياس
واقل الضحى ركعتان واكثرها اثنى عشرة ركعة وافضلها ثمان ركعات يسلم من
كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء ووقتها المختار ربع النهار وقيل
من الطلوع والتحية المسجد ركعتان وكما يتادى بواحدة وبسجدة التلاوة والشكر
ويتادى بفريضة او سنة وان لم ينو التحية واذا تكرر الدخول تكرر الاستحباب

Copyright © King Saud University